

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥
الموافق (أول نوفمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد

٢٤٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢	} وزارة الداخلية
١١-٣ ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ لسنة ٢٠٢٣	
١٣	وزارة الطيران المدني : قرار رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٢٣
١٨-١٦	محافظة الدقهلية : قراران رقما ٨٨٨ و ٨٨٩ لسنة ٢٠٢٣
قرارات أرقام ١٦٠٥ و ١٦٠٦ و ١٦١٩	} وزارة التجارة والصناعة
٣٩-٢١ ٢٠٢٣ لسنة ١٦٢٦ و ١٦٢٠	
٤٤-٤٢	محافظة القاهرة
قرارات توفيق أوضاع لجمعيتين	} مديرية التضامن الاجتماعى
٤٨-٤٦	
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٥٠	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد محسن محمد بركات -
وآخرهم السيد/ جاسر أكرم أحمد لطفى السيسى) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١٠/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
البريطانية	١٩٨٦/٥/٢٨ الغربية	السيد/ أحمد محسن محمد بركات	١
»	٢٠٠٠/٦/٢٨ القاهرة	السيد/ محمد علاء الدين هاشم عبد الحميد	٢
»	٢٠٠١/١٠/٢٩ القاهرة	السيد/ عمر محمد فهمى عبد اللطيف الغزالى	٣
»	٢٠٠٢/١٠/٢٨ القاهرة	السيد/ يوسف كريم محمد الأعصر	٤
»	٢٠١٤/٧/٢٧ الأقصر	الطفل/ سعد بهاء الدين أحمد خليل جامع	٥
الأمريكية	٢٠١٥/٧/٢٨ الأردن	الطفل/ محمد أمير السيد على حسن درويش	٦
»	٢٠٠١/١/٣ أمريكا	السيد/ رامز إيهاب فايز نصر	٧
»	٢٠٠٥/١٠/٨ أمريكا	السيد/ يوسف محمد فتحى إبراهيم حسان	٨
»	٢٠٠١/١٢/٢ الدقهلية	السيد/ عادل السعيد عبد العظيم طلحة الشرقاوى	٩
الكنديّة	١٩٩٦/٥/٢٧ كندا	السيد/ نديم محمد حسن محمود محمد حبشى	١٠
»	٢٠٠١/١٠/٢١ القاهرة	السيد/ أحمد مصطفى عبد المعبود عبد السلام	١١
»	٢٠٠٤/٥/١٩ القاهرة	السيد/ رامى سمير سعد أيوب	١٢
الإيطالية	٢٠٠٥/١/١١ القاهرة	السيد/ آدم نيكولاس ماكسميليان ديويج	١٣
»	٢٠٠٣/١٢/٢٢ إيطاليا	السيد/ عز الدين إسلام عزمى عدوى	١٤
الألمانية	٢٠٠٤/٤/٦ الجيزة	السيد/ محمد زكى حسن زكى الجباس	١٥
»	٢٠٠٤/٤/٦ الجيزة	السيد/ الحسن زكى حسن زكى الجباس	١٦
السودانية	٢٠٠٢/٥/٨ السودان	السيد/ إيليا عاطف أديب علم	١٧
الهولندية	١٩٩٩/٩/١ الغربية	السيد/ عبد الله حسن محمد أبو ريا	١٨
المجرية	٢٠٠٦/٥/٢٧ القاهرة	السيد/ يوسف مدحت سمير وليم واصف	١٩
السويدية	١٩٩١/٤/١٠ القاهرة	السيد/ جاسر أكرم أحمد لطفى السيسى	٢٠

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد مصطفى على

محمد مجاهد - وآخرهم السيد/ إسلام إسماعيل على أنور) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١٠/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الكندية	القاهرة ٢٠٠٠/٢/٩	السيد/ أحمد مصطفى على محمد مجاهد	١
»	القاهرة ٢٠٠٤/٧/١١	السيد/ عمر جمال مصطفى السيد على	٢
»	القاهرة ١٩٨٦/٩/٢٢	السيد/ أحمد حنفى أحمد مرسى إبراهيم	٣
»	القاهرة ٢٠٠١/٥/١٤	السيد/ مصطفى وائل فوزى إمام هيكل	٤
»	القاهرة ٢٠٠٣/١٢/١٤	السيد/ يوسف تامر حسن الغبارى	٥
»	السعودية ١٩٩٦/٥/٩	السيد/ عمرو حسنى السيد عوض صالح	٦
»	كندا ٢٠٠٤/٩/٢٦	السيد/ أندرو تامر أنور توفيق	٧
»	الإسكندرية ٢٠٠٢/٧/٦	السيد/ على حسام الدين محمد نعيم أنور	٨
الأمريكية	أمريكا ١٩٩٧/١٠/٣٠	السيد/ بابى محبوب رمضان محبوب غرارة	٩
»	أمريكا ١٩٨٨/٢/٢٦	السيدة/ شرين عادل محمود محمود حسن	١٠
»	الجزيرة ٢٠١٠/٦/١٦	الطفل/ أحمد محمد فرج توفيق أمين	١١
الجزائرية	السعودية ٢٠٠٤/٧/١١	السيد/ فارس محمد شوقى عبد اللطيف عمر مصطفى الجنابى	١٢
المغربية	السعودية ٢٠٠٤/٨/٤	السيد/ سهيل نهاد كرم محمد رياض	١٣
»	الكويت ٢٠٠٠/١/٢٠	السيد/ زياد محمد حسين محمد القصاص	١٤
»	الجزيرة ٢٠٠٠/٧/١	السيد/ عاصم خالد سعيد جابر	١٥
»	إيطاليا ٢٠٠٤/١/١٢	السيد/ عباس حسن عباس محمد على سالم	١٦
التايلاندية	ماليزيا ٢٠٠٠/١٠/٤	السيد/ خليل الرحمن هشام أحمد لطفى عبد البديع	١٧
البريطانية	قنا ٢٠٠١/١١/١٣	السيدة/ إنجى بهاء الدين أحمد خليل	١٨
الإيطالية	المنوفية ٢٠٠١/١١/١	السيد/ هانى مجدى شعبان حمام	١٩
»	إيطاليا ٢٠٠٠/١٢/٣	السيد/ كيرلس ناجح صبرى مينا خليل	٢٠
التركية	المنوفية ١٩٨٧/٨/٢٨	السيد/ إسلام إسماعيل على أنور	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠١٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ مروان سيد

محمد الصاوى - وآخرهم السيد/ محمد أحمد عبد الحميد عزب) المدرجة أسمائهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١٠/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ مروان سيد محمد الصاوى	القاهرة ١٩٩٨/١/٣	الكندية
٢	السيد/ مصطفى سيد محمد الصاوى	القاهرة ١٩٩٥/١٠/٢٣	»
٣	السيد/ سيف الدين خالد شاكر أحمد جاويش	القاهرة ١٩٩٦/٢/٢٢	»
٤	السيد/ عمر محمد إبراهيم وجدى كرار	القاهرة ٢٠٠٦/١٠/٢٩	»
٥	السيد/ وجدى محمد إبراهيم وجدى كرار	القاهرة ٢٠٠٨/٩/٢٨	»
٦	السيد/ عامر فهيم عامر الدسوقي	المنوفية ١٩٦٨/١/١٣	»
٧	السيدة/ أمينة عامر فهيم الدسوقي	القاهرة ٢٠٠٢/٤/١٤	»
٨	السيدة/ ندا على عبد الصمد خالد	القاهرة ١٩٧٥/٨/٢٤	»
٩	السيدة/ منة الله وائل زكريا حسان	بورسعيد ١٩٩٨/٩/٢٩	التركية
١٠	السيد/ صلاح محمد أحمد سليمان	القاهرة ١٩٦٨/٨/١٩	»
١١	السيد/ عماد الدين عبد الحلیم عبد المقصود الغندور	القاهرة ١٩٨٥/٨/٤	سانت كيتس ونيفيس
١٢	السيد/ مارك عادل صبرى مرجان	القاهرة ٢٠٠٣/٧/٧	الأمريكية
١٣	السيد/ مصطفى سامى عبد القادر أحمد	المنوفية ١٩٩٧/٨/٢٢	»
١٤	السيد/ محمد كامل محمود محمد الطنانى	القليوبية ١٩٧٤/٨/١٧	»
١٥	السيد/ كريم محمد خميس محمد حسن	أمريكا ٢٠٠٥/٩/١٣	»
١٦	السيد/ أحمد محمد أحمد عويس	تونس ٢٠٠٥/١١/١٣	التونسية
١٧	السيد/ إبراهيم حسن سرور عواد فرج	القليوبية ٢٠٠٤/٩/٤	الإيطالية
١٨	السيد/ أحمد بهاء الدين أحمد خليل جامع	قنا ١٩٩٩/١٢/٤	البريطانية
١٩	السيد/ عمر حسام أحمد عبد الحميد أحمد شعبان	بريطانيا ٢٠٠٤/١٢/٢٣	»
٢٠	السيد/ عماد عبد الحلیم عبد العزيز السديب	الغربية ١٩٨٤/١٠/٢	الجنوب أفريقية
٢١	السيد/ محمد أحمد عبد الحميد عزب	القاهرة ١٩٩١/٩/٢١	الهولندية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد عبد الفتاح

صالح محمود - وآخرهم السيد/ أحمد حسين جمعة محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١٠/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد عبد الفتاح صالح محمود	الفيوم ١٩٨٣/٨/٨	الألمانية
٢	السيد/ عادل عباس محمد عبد الحليم	القاهرة ١٩٦٦/٢/٢٢	»
٣	السيد/ مصطفى أحمد على أحمد سالم	القاهرة ١٩٨٥/١٠/٢٠	»
٤	السيد/ رامى مجدى بشرى عوض الله	القاهرة ١٩٨٧/٦/٢٤	»
٥	السيد/ طارق إيهاب أحمد جلال عبد السلام	القاهرة ١٩٨٩/٥/١٩	»
٦	السيد/ عاصم محمد رجب أبو زور	كفر الشيخ ١٩٨٧/١/١	»
٧	السيد/ سعد البحرأوى المتولى المتولى حجازى	الدقهلية ١٩٩٦/٩/٢٣	»
٨	السيد/ عبد الرحمن حسن أحمد محمد حامد	الإسكندرية ١٩٩٥/٨/١٧	»
٩	السيد/ معاذ عيسوى محمد عبد الله	الغربية ٢٠٠٣/٦/٥	»
١٠	السيد/ محمد عيسوى محمد عبد الله	الغربية ٢٠٠٣/٦/٥	»
١١	الطفل/ محمد عمرو محمد حيأانى	ألمانيا ٢٠٢٢/١٠/٣٠	»
١٢	السيدة/ إسرائء محمود السيد محمود دسوقى	الشرقية ٢٠٠٥/١٢/١	»
١٣	السيدة/ روان محمود عبد العظيم محمود صقر	النمسا ٢٠٠٥/٤/٦	النمساوية
١٤	السيدة/ ياسمين علاء حسنى ضيف الله حمدان غنيم	النمسا ٢٠٠٦/٢/١٤	»
١٥	السيدة/ جيلان محمد محمد يحيى السيد راشد	الإسكندرية ١٩٩٠/٧/٢٠	»
١٦	السيدة/ سوسن سيد عزت عبد الحافظ	القاهرة ١٩٧١/١٢/٨	الهولندية
١٧	السيد/ على محمود عبد اللطيف محمد حبيب	القاهرة ١٩٨٥/٢/٦	»
١٨	السيد/ مارك يسرى توفيق عوض حنا	القاهرة ١٩٩٤/١٢/١١	»
١٩	السيد/ أحمد قطب محمد دسوقى	الشرقية ١٩٩١/١٢/٣	»
٢٠	السيد/ صبرى حمدى حامد يونس	البحيرة ١٩٧٥/٨/٩	»
٢١	السيد/ أحمد حسين جمعة محمد	الإسكندرية ١٩٦٣/٢/١	اليابانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة أسمائهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد/ مجدى محمود أحمد ، وآخرهم السيدة/ هبة الله محمود محمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١٠/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ مجدى محمد أحمد	الشرقية ١٩٥٧/٨/٢٨
٢	السيد/ طارق أحمد محمد	القاهرة ١٩٦٩/٨/٢٧
٣	السيد/ عز الدين عبد المعطى عبد الوارث	القاهرة ١٩٧٧/٤/٢٣
٤	السيد/ مراد أمون ناشد	الجيزة ١٩٦٥/١/٧
٥	السيد/ محمد عبد الرؤوف الحفناوى	المنوفية ١٩٧٧/٧/١٨
٦	السيد/ كيرلس خيرى ميههم	سوهاج ١٩٨٨/٤/٣٠
٧	السيد/ أيمن عبد السلام أحمد	قنا ١٩٦٧/٨/٢٨
٨	السيد/ يوسف عبد الله عبد الواحد	ألمانيا ٢٠٠٥/٤/٩
٩	السيدة/ آية عبد الله عبد الواحد	ألمانيا ٢٠٠٧/٩/١٩
١٠	السيدة/ منى عبد العزيز عبد الرحمن	السعودية ١٩٨٥/٩/٣
١١	السيدة/ سبلوى محمد رمضان	القاهرة ١٩٦٧/٩/١٦
١٢	السيدة/ هبة الله محمد محمد	القاهرة ١٩٧٩/٧/٧

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٨٢٦ لسنة ٢٠٢٣

الصادر فى ٢٨/٨/٢٠٢٣

بتعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسي

لشركة مصر للطيران للصناعات المكملة

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛
وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران المدني وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة وشركات تابعة لها ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة القابضة لمصر للطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للصناعات المكملة والمعدل بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل الجمعية العامة لشركة مصر للطيران للصناعات المكملة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٥/٥/٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٦/٣/٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١٤/٢/٢٠٢٣ وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران باجتماعه رقم (٣٦٧) المنعقد بتاريخ ١٥/١/٢٠٢٣ على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها وتعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسى للشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة (غير العادية) للشركة القابضة لمصر للطيران باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤/٢/٢٠٢٣ على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة القابضة لمصر للطيران بمبلغ ١,١٣٤,١٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى وإضافة مبلغ ٢٠ جنيهاً مصرياً المتبقى من المديونية إلى حساب حسابات دائنة للمصالح والهيئات (وزارة المالية) وتعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسى للشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة شركة مصر للطيران للصناعات المكملة باجتماعه رقم (٢١٠) المنعقد بتاريخ ١٥/٥/٢٠٢٣ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة (غير العادية) لشركة مصر للطيران للصناعات المكملة باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٣ على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع لشركة مصر للطيران للصناعات المكملة بمبلغ ٩,٨٠٠,٦٠٠ جنيه مصرى وإضافة مبلغ ١٤,٢٩ جنيه مصرى المتبقى من المديونية إلى حساب الاحتياطيات الأخرى وتعديل المادة السادسة من النظام الأساسى للشركة ؛

وعلى كتابى السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة لمصر للطيران رقمى (٨٧٢٤) بتاريخ ٧/٩/٢٠٢٣ ومرفوقه (١٠٠٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم (٥٨١) الوارد بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢ ومرفوقه ؛ وعلى موافقتنا ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٦) من النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للصناعات المكملة الصادر بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٢ النص الآتى :

المادة السادسة :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٥٩,٨٠٠,٦٠٠ جنيه مصرى (تسعة وخمسون مليوناً وثمانمائة ألف وستمائة جنيه مصرى) موزعاً على عدد ٥٩٨,٠٠٦ سهم (خمسمائة وثمانية وتسعون ألفاً وستة أسهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى) مملوكة بالكامل للشركة القابضة لمصر للطيران .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

فريق / محمد عباس حلمى

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار


المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٣ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية بهوت مركز نبروه على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع من الناحية الشرقية رقم (٢) وإلغاء الشارع من الناحية البحرية رقم (١) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية بهوت

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٩/٢٠

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق لأبواب الأمانة

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية جزيرة القباب التابعة لمركز ومدينة

دكرنس على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارعين أرقام (٢ و ٣) بعرض ٦ أمتار وإدراج الشارع رقم ١ بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية جزيرة القباب

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر الزهايرة التابعة لمركز ومدينة

دكرنس على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



١ المخطط التفصيلي لقرية كفر الزهايرة

مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠/٩/٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار

وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٦٠٥ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة
لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٥٩٢ ، ٥٩٣) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٠/١٠/٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٥٩٢)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة

لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة

لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٤	ذا يلو بير للتجارة شركة مالكة علامة تجارية مصر		أحذية - شباشب - حاويات للطعام والمشروبات - حقائب	SAHINLER TICAARET LTD STL. تركيا FUJIAN TIME TRADING CO.,LTD. الصين CANTON UNICORN LEATHER GOODS FACTROY الصين HONGDONG FLIP-FLOPS MANUFACTURE CO.,LTD الصين JIEYANG JIAYI PLASTIC	تركيا الصين فييتنام اندونيسيا بنجلاديش	AL MUBHER ALMUBASHER GENERAL TRADING L.L.C الأمارات SAHINLER TICAARET LTD STL. تركيا FUJIAN TIME TRADING CO.,LTD. الصين CANTON UNICORN LEATHER GOODS FACTROY الصين HONGDONG

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
				PRODUCTS CO., LTD. الصين		FLIP-FLOPS MANUFACTURE CO.,LTD الصين
				VIET NAM HARMONI PLASTIC PRODUCTS LIMITED فيتنام		JIEYANG JIAYI PLASTIC PRODUCTS CO., LTD. الصين
				PT UNICORN HANDBAG FACTORY أندونيسيا		PT UNICORN HANDBAG FACTORY أندونيسيا
				UNICORN LEATHER GOODS FACTORY LIMITED بنجلاديش		UNICORN LEATHER GOODS FACTORY LIMITED بنجلاديش

قائمة رقم (٥٩٣)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	EDITIONS DES SENS. شركه مالكة علامة تجاريه فرنسا	ETAT LIBRE D'ORANGE	عطور - وزيوت عطريه - مستحضرات تجميل - مزيل عرق - بخور - صابون	MP PROD. فرنسا	فرنسا	MP PROD. فرنسا EDITIONS DES SENS. فرنسا EDITION DES SENS. SAS فرنسا
٢	ZHEJIANG BENOD AUTOMOBILE MANUFACTURI NG CO., LTD, مصنع - الصين	BENOD	سكوتر كهربائى	—	الصين	—
٣	Believe PTE LTD. شركة مالكة علامة تجارية سنغافورة	 Zayn & Myza  LAFZ	مستحضرات تجميل - مستحضرات العناية الشخصية	Helios Perfumes and Cosmetics L.L.C. الإمارات Green Planet Industries L.L.C. الإمارات NG Beauty World FZCO الإمارات ICC s.r.l. إيطاليا Fiabila S.A.S	الإمارات إيطاليا فرنسا ألمانيا الهند تركيا كوريا سنغافورة	BELIEVE PTE LTD. سنغافورة BELIEVE FZCO الإمارات

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع	
				فرنسا Schwan Cosmetics ألمانيا Primacy Industries Ltd. الهند Sage Cosmetics L.L.P. الهند Sheenbox Cosmetix L.L.P. الهند Archeesh Laboratories الهند Take 2 Cosmetics الهند Cosmic Nutracos Solutions Private Limited الهند Bo International الهند Sai Corporation الهند Ancorotti Cosmetics India Private Limited الهند CNF Co Ltd كوريا Cool Cosmetics Pvt Ltd. الهند Giz Cosmetics تركيا Ekmen			

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
				Kozmetik Ith. Ihr. San. ve Tic. Ltd. Sti. تركيا GOLF KİMYA SANAYİ TIC LTD ŞTİ تركيا ATAC KOZMETIK VE KİMYA SAN. VE TIC. A.S تركيا Stella Industries Ltd الهند Weckerle Cosmetics India Pvt Ltd. الهند SRS Industries الهند Viva Cosmetics الهند Nico Medical Co., Ltd. كوريا Believe PTE LTD. سنغافورة		
٥	SCHON INTERNATIONA L KOZMETIK SAN. VE TIC. A.Ş., شركة مالكة علامة تجارية تركيا	Callista	عطور - مستحضرات تجميل	ALTONA COSMETICS TECHNOLOG Y SANAYI VE TICARET A.Ş. تركيا ANCOROTTI COSMETICS SPA إيطاليا	تركيا إيطاليا التشيك الصين لوكسمبرج	SCHON INTERNATIONAL KOZMETIK SAN. VE TIC. A.Ş., تركيا

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
				Schwan Cosmetics CR التشيك Domiline Cosmetics (Zhongshan) CO., Ltd. الصين International Lacquers S.A لوكسمبرج		
٦	VITRA HOLDING AG شركة مالكة علامة تجارية سويسرا	VITRA	أثاث منزلى - أثاث مكتبى	VITRA HOLDING GmbH ألمانيا VITRA FACTORY GmbH ألمانيا	ألمانيا	VITRA INTERNATIONA L AG سويسرا VITRA FACTORY GmbH ألمانيا
٧	DAN JOHN ITALIA SPA شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	DAN JOHN	عطور - مستحضرات تجميل - ملابس جافة - أحذية	EUROSETA FASHION SRL Italy MEDCHAUS URES, SARL Tunisia RFC MATBAA AMBALAJ TEKSTIL Turkey FUJIAN TIANCHENG HOLDING GARMENTS China S2L FASHIONS (PVT) LTD Bangladesh M.K. SONS (PVT) LTD Pakistan	إيطاليا تونس تركيا الصين بنجلاديش باكستان	

وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٦٠٦ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (٨٧) طبقاً للقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٠

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٨٧)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	DAN JOHN ITALIA SPA شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	DAN JOHN	حقائب	EUROSETA FASHION SRL Italy MEDCHAUSSURES, SARL Tunisia RFC MATBAA AMBALAJ TEKSTIL Turkey FUJIAN TIANCHENG HOLDING GARMENTS China S2L FASHIONS (PVT) LTD Bangladesh M.K. SONS (PVT) LTD Pakistan	إيطاليا تونس تركيا الصين بنجلاديش باكستان	DAN JOHN ITALIA SPA ITALY B-Fashion srl, ITALY Ecomlog srl, ITALY
٢	NINGBO ECONOMIC AND TECHNOLOGICAL DEVELOPMENT ZONE SOKANY IMPORT AND EXPORT CO LTD مصنع - الصين	باسم المصنع	حقائب	_____	الصين	_____

وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٦١٩ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٥٩٤) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٥٩٤)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	آدمز للتجارة شريف عصام الدين شركة مالكة علامة تجارية مصر	باساب PASSAP	أجهزة منزلية كهربائية	VESTEL DIS TICARET. A.S تركيا MIDEA GROUP الصين المجمع الوطني المتكامل للصناعات الأردن SKY WARTH الصين FEMAS METAL INDUSTRY AND TRADE CO. FERRE تركيا	تركيا الصين الأردن	مراكز التوزيع تركيا الصين الأردن
٣	Brabantia Netherlands B.V., شركة مالكة علامة تجارية هولندا	brabantia	أدوات منزلية من لدائن ومعدن	Greenwood Houseware (Zhuhai) Ltd. الصين Brabantia Latvia SIA لاتفيا Brabantia S&L Belgium N.V. بلجيكا	بلجيكا لاتفيا الصين	الصين
٤	NINGBO BEIMENG FURNITURE CO., LTD مصنع - الصين	اسم المصنع	أثاث صالونات - كراسي		الصين	

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٥	NUOVA LOFRA SRL مصنع إيطاليا	اسم المصنع	أجهزة طهي - مواقد مدمجة - أفران مدمجة - غسالات صحون - أفران ميكرويف - ثلاجات - ماكينات قهوة	_____	إيطاليا	_____
٦	LA OPALA RG LIMITED مصنع الهند		أدوات زجاجية من أوبال والكريستال	_____	الهند	_____
٧	KENNEDE ELECTRONICS MFG. CO., LTD. مصنع الصين		وحدات إنارة	_____	الصين	_____
٨	DANIELLE ROCHES شركة مالكة علامه تجارية فرنسا	TALIKA	منتجات عناية بالبشرة - ماسكارا	INAVIVE فرنسا ALKOS / INTERCOS فرنسا FRESCO اسبانيا ABO COSIVETIQUE فرنسا HNB , 31-32 كوريا الجنوبية ANCORS, 56 - 24 كوريا الجنوبية P&B فرنسا	فرنسا اسبانيا كوريا	_____

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٩	شركة الجميل العالمية المحدودة (ذات الشخص الواحد) مصنع السعودية	 Kinza كينزا  كينزا  كينزا  كينزا	مشروبات مكربنة	_____	السعودية	_____
١٠	كوتون كلوب روسو وشركاها مصنع منطقة حرة (إسكندرية)	اسم المصنع	ملابس جاهزة	الإسكندرية		

وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٦٢٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن شطب قيد المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض السيد

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى مباشرة

اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤)

من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها ، وذلك فى شأن

القيد والشطب فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص

الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً للثابت من المستندات ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

يتم شطب الشركة المنتجة / Robert Bosch GmbH منشأ : ألمانيا المدرجة بالقرار
الوزارى رقم ٧٢٧ لسنة ٢٠٠٥ قائمة رقم (١٠) وجميع الإضافات التابعة له ، صنف /
Bosch&Mico - ZEXEL MICO - Bosch / قطع غيار سيارات ، ماركات /
من قوائم المنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهرى بالهيئة
طبقاً للمادة ٩٤ من اللائحة ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٦٢٦ لسنة ٢٠٢٣

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض السيد

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى مباشرة

اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤)

من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها ، وذلك فى شأن

القيود والشطب فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص

الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً للثابت من المستندات ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد بعدد "٢" شركات منتجة قائمة رقم (٣٦٥) فى سجل المنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهرى للسلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم لما هو ثابت بمسنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٣٦٥)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهرى

طبقاً للقرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
١	Michael Kors (Switzerland) International GmbH (شركة مالكة علامة تجارية) سويسرا	MICHAEL KORS	ملابس أحذية حقائب	—	بنجلاديش كامبوديا الصين اندونيسيا ميانمار الفلبين سيرلانكا فيتنام كولومبيا	-Michael Kors by TNT Fashion Group هولندا
٢	Laboratoires SICOBEL (شركة مالكة علامة تجارية) فرنسا	PLACENTOR VEGETAL	مستحضرات تجميل	ONYLI GNE	فرنسا	—
				ALPOL	فرنسا	

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية مسجد أسامة بن زيد

المقيدة برقم (٦٦٠٧) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣٠ لجمعية مسجد أسامة بن زيد بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد مرزوق محمود المفوض عن جمعية مسجد أسامة بن زيد لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣/ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية مسجد أسامة بن زيد طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٦٦٠٧) .

والتابعة لإدارة : الزاوية الحمراء .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٦/٨/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠٣٠٠٠٤٥٦) .

عنوان مركز إدارتها : مساكن الزاوية الحمراء - بلوك ١٣٦ - مدخل ٦ -

شقة (٢) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٤- رعاية الأسرة .
 - ٥- رعاية الشيوخة .
 - ٦- رعاية نوى الاحتياجات الخاصة والمعاقين .
 - ٧- التنظيم والإدارة .
 - ٨- الأنشطة الصحية .
 - ٩- الأنشطة التعليمية .
 - ١٠- الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الاجتماعية لقضاة محكمة النقض

المقيدة برقم (٦٩٤٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥

للجمعية الاجتماعية لقضاة محكمة النقض بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ كرم محمود صلاح الدين محمد غانم المفوض

عن الجمعية الاجتماعية لقضاة محكمة النقض لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً

بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ / ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ / بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الاجتماعية لقضاة محكمة النقض طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٦٩٤٦) .

والتابعة لإدارة : غرب القاهرة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٧/٥/١٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٢٨٢٠٣٨٢٧) .

عنوان مركز إدارتها : محكمة النقض - دار القضاء العالى - شارع ٢٦ يوليو - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات والخدمات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى



مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٧٩١ لسنة ٢٠٢٣

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٦ بشأن إجراءات قيد مؤسسة
الدكتورة إسراء للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
قـرـر :

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة الدكتورة إسراء للأعمال الخيرية
بموجب القرار رقم (٣٧٩١) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٦

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى
بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية على نفقة المؤسسة .

وكيل الوزارة

أ / عبد الحميد الطحاوى

ملخص القيد

عنوان المقر : عزبة راغب - أولاد صقر - الشرقية .

للعمل فى ميدان :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٤- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٥- الخدمات الصحية .

- ٦- الخدمات التعليمية .
 - ٧- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٨- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .
- النطاق الجغرافى : المحافظة .
- تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء .
- السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل المؤسسة أو أيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى للمؤسسة .



مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٧٩٧ لسنة ٢٠٢٣

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ بشأن إجراءات قيد مؤسسة
الخواص الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

قـــــرر :

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة الخواص الخيرية بموجب القرار
رقم (٣٧٩٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى
بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية على نفقة المؤسسة .

وكيل الوزارة

أ / عبد الحميد الطحاوى

ملخص القيد

عنوان المقر : كفر الزقازيق القبلى - منيا القمح - الشرقية .

للعمل فى ميدان :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- الخدمات الصحية .

٥- تنمية المجتمع المحلى .

- ٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٧- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٩- التنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة .
 - ١٠- الخدمات التعليمية .
- ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .
- النطاق الجغرافى : الجمهورية .
- تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٧) أعضاء .
- السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل المؤسسة أو أيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى للمؤسسة .

إعلانات فقد

مستشفى المطرية التعليمية

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٦٢٠٧) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .



صورة الكودية لا يعطى لها عند التناول
المطرية التعليمية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٤ - ٢٠٢٣/١١/١ - ٢٠٢٣ / ٢٥٣٩٥



مكتبة و أمانة دولة الكويت
المطابع الأميرية
طوره الكبريتية لا يطبعها عند التناول